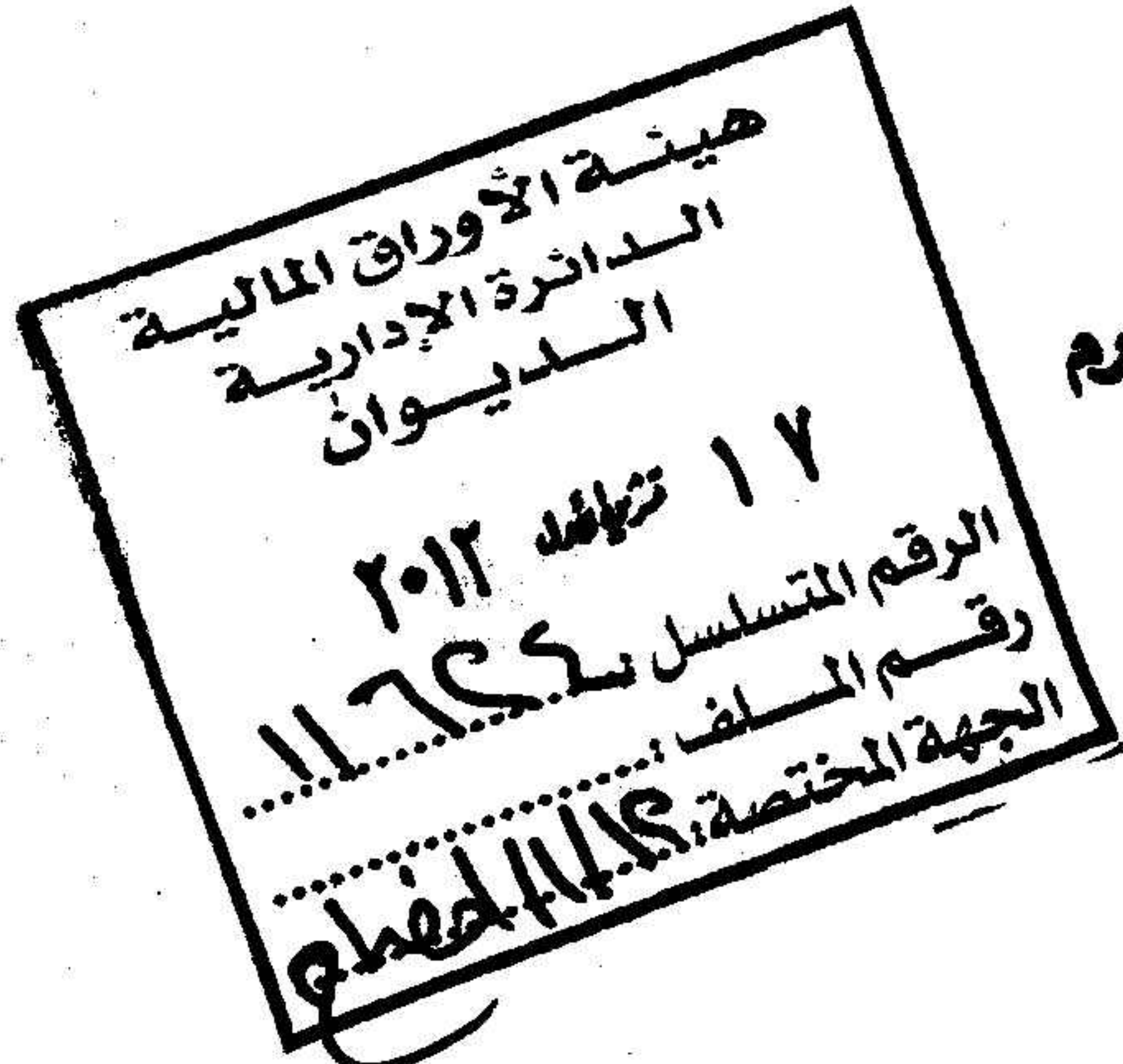




الرقم : 2012/6/352
التاريخ : 2012/10/17



معالي السيد محمد صالح الحوراني الأكرم
رئيس هيئة الأوراق المالية

الموضوع : الإفصاح

تحية التقدير والاحترام ،،،

إستناداً إلى تعليمات الإفصاح وبالإشارة إلى الخبر الصحفي المتعلق بقرار قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية عمان والخاص بإلزام كل من شركة الاتصالات الأردنية - اورانج وبناك الإسكان بوقف التعدي على براءة الاختراع المسجلة تحت اسم " نظام مصرفي قائم على شريحة مشتركي الهواتف المتنقلة " ، نود إعلامكم بما يلي : -

أولاً- إن خدمة Orange Money قد أطلقتها شركة اورانج ، وتم ذلك بالتعاون مع شركات أخرى من ضمنها بنك الإسكان ، علماً بأنها خدمة تمكن زبائن أورانج من تسديد فواتيرهم ومشترياتهم من خلال الهاتف المتنقل، ويتم بشكل رئيسي عن طريق اورانج ، ويقتصر دور البنك فيها على فتح حساب تسوية Settlement Account باسم اورانج وذلك مقابل الوحدات الالكترونية المصدرة من الشركة المذكورة بموجب هذه الخدمة ، علماً بأن تقديم هذه الخدمة قد حصل على كافة الموافقات اللازمة وبما ينسجم مع تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة.

ثانياً- إن الخدمة المذكورة تختلف اختلافاً جوهرياً عن مفهوم الاختراع الذي تم الادعاء به وذلك لأنها لا تتعلق بخدمات مصرفية تتم من خلال الشرائح للهواتف المتنقلة وترتبط بحسابات العملاء.

ثالثاً- إن قرار محكمة بداية عمان المشار اليه أعلاه هو قرار تحفظي واحتياطي وليس فاصلاً ونهائياً في الادعاء المقدم في الدعوى المذكورة، ويستغرب البنك أن يكون طرفاً في هذا الادعاء وسوف يقوم البنك باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق بالقرار المذكور.

رابعاً- إن قرار قاضي الأمور المستعجلة المذكور أعلاه لا يؤثر على أعمال البنك أو الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. ميشيل ماركو
رئيس مجلس الإدارة